

Distr.: Limited
1 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثانية

البند ٦١ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل
على مواردهم الطبيعية

أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا،
باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، سري لانكا، السنغال، السودان، العراق، عمان، فزويلا
(جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر،
المغرب، ملديف، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين: مشروع قرار

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها
القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم
الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٩/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ تحيط
علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/٢٠١٣ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٢٥١/٥٩

المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،



الرجاء إعادة استعمال الورق

051113 051113 13-54440 (A)



وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٤)، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية، والأثر البيئي والاقتصادي الخطير في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة، والذي يتسبب في حملة أمور منها تلوث البيئة والإضرار بإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية للمياه، بما في ذلك تنفيذ مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة،

وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بالتقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٩ عن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة وبالتقرير الذي أصدره فريق الأمم المتحدة القطري في الأرض الفلسطينية المحتلة في عام ٢٠١٢ بعنوان "غزة في عام ٢٠٢٠: هل هو مكان ملائم للعيش؟"، وإذ تؤكد ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيهما،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، والأثر الضار للعواقب الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٤)،

وإذ تدرك أيضا ما يترتب على التشييد غير القانوني للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب باستئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢)

(٤) A/HRC/22/63.

المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية^(٥)، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٦)، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة احترام الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق، القاضي بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي" للمستوطنات، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتخريب والتدمير،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل، بالصيغة التي أحالها الأمين العام^(٧)،

١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها وعن تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارد الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنون

(٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٦) S/2003/529، المرفق.

(٧) A/68/77-E/2013/13.

الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تؤكد** أن ما تقوم به إسرائيل حاليا من تشييد للحدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، وتدعو في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية^(٣) وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها تلك التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومن ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني، وتؤكد على ضرورة النهوض بمشاريع إعادة البناء والتطوير في هذا الصدد، بما في ذلك في قطاع غزة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".